هل يقع الطلاق إذا قلت لزوجتي إذا أردت الطلاق عندما نعود إلى بلدنا سأفعل؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

انا رجل متزوج واحيانا تحدث مشاكل مع زوجتي وهي معي هنا في السعودية فاقول لها اذا اردت الطلاق حينما نعود الى بلدنا فسافعل. وايضا كلمات نحو هذا كقول لها عندما نرجع الى بلدنا فكل واحد - 00:00:00

يذهب في طريقه وقد يتكرر مثل هذا الكلام كلما تحدث مشكلة. فهل يعتبر هذا طلاقا؟ علما انني اقصد تخويفها ولم اتلفظ بطلاقها فعلا واذا كان يقع فكم مرة لان هذا يتكرر كثيرا؟ وهل يقع بعد رجوعنا الى بلدنا او من وقت التكلم به - 00:00:16

الجواب انه ينبغي لك اخي ان تعدل عن هذه التصرفات وان تتجنبها وان تبتعد عن مشاكل البيت فاذا حضر الشيطان بشجاركم فلعلك تترك المسجد انزل لصاحبته وقد كانت هذه عادة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

الذين هم اكمل الناس اراء واقربهم للحق في كل مجال واما قولك اذا كنتي ترغبين الطلاق فاذا رجعنا الى الى اهلنا على هذا لا يقع طلاقا وانما هو وعد بالطلاق - 00:00:57

وكذلك كل يروحوا الى في حال سبيله ان كنت تقصد به ان جاز الطلاق وانك علقته بذلك الوقت فهو يقع وان كنت تقصد مجرد تخويفها ولا تريد به طلاقا فهو ان شاء الله ما يقع لكن عليك ان تتجنبه لان لا تقع في المحظور وبالله التوفيق - 00:01:12

آآ على القول بانه يقع الطلاق اذا قال لها اذا اردت الطلاق حينما نعود الى بلدنا فهل آآ بعد رجوعه من البلد آآ هذا لا وانما اذا قال اذا اردت الطلاق اذا رجعنا الى الباب فروحي اذا استمر عليه ولا تراجع. نعم - 00:01:31

هذا كمن يؤخر الطلاق الى المرأة يملك الرجوع فيه في اي لحظة شاء نعم لان حكمها في ذلك حكم الوكيل الذي يملك الموكل فسخ وكالته في كل وقت لا - 00:01:49